

الفصل العاشر

الطلاق

بنى الطلاق ، كما بنى الزواج ، في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه ، والرأى في الترك لمن له الرأى في الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع في مراسم الطلاق إلا بعد فترة طويلة ، ظهرت في خلالها الحاجة إلى إثبات الطلاق في سجل محفوظ ، لملاقته باثبات البنوة والميراث ، وتقدير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمرأة التي انفصلت عن قرينها ..

وفي هذه المرحلة تقررت مراسم الطلاق في شريعة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيها على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولها أن تتزوج بغيره بعد ذلك ، ولكنها لا تعود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثانى أو توفى عنها ذلك الزوج : وفصل ذلك في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه . لأنه وجد فيها عيب شنى وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها زوجة - لا يقدر رجلها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى في الاصحاح الثالث من كتاب أرميا حيث ، يقول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت